

الدرس 93 DH -كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور

سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام مالك رحمه الله تعالى باب - [00:00:03](#)

وضوء من مس الفرج. قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. انه سمع عروة بن الزبير - [00:00:20](#)

يقول دخلت على مروان ابن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء. فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء. فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم اخبرني بشري بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ - [00:00:30](#)

هذا الحديث كنا شرعنا في الحديث في الكلام عن بعض ما يتعلق برجال اسناده في المجلس الماضي قوله تذاكرنا ما يكون منه الوضوء هذا فيه مكان عليه من مذاكرة العلم ومذاكرة الفقه - [00:00:51](#)

وهكذا كان السلف الصالحون رحمة الله عليهم آآ يتذاكرون الفقه ويتذاكرون العلم وقد روى ابن عبد البر في جامع بيان العلم باسناده الى محمد ابن اسماعيل ابن عامر ابن سعد ابن ابي - [00:01:13](#)

قاسم اه قال اه آآ روى باسناده الى عبد الله بن عتبة قال اتينا ام الدرداء فتذاكرنا عندها فقلنا لها يا ام الدرداء امللناك فقالت ما امللتموني لقد طلبت العبادة في كل شيء فما وجدت اشفى لنفسي من مذاكرة العلم - [00:01:32](#)

وروى ابن ابي شيبه في مصنفه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه اتى عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ليلا فقال له آآ يعني اني اريد ان آآ احديثك فقال - [00:01:58](#)

هذه الساعة فقال ابو سعيد انه فقه. فجلس فتحدثا ليلا طويلا حتى قال ابو موسى يا امير المؤمنين الصلاة فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه انا في صلاة - [00:02:18](#)

وروى ابو الوليد ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل عن يحيى ابن يحيى الليثي هذا الذي يدرسون الموطأ من روايته ان يحيى رحل من الاندلس الى المدينة ليأخذ عن الامام مالك - [00:02:37](#)

قال فخرج معنا من طرابلس لما وصلوا الى طرابلس ركب معهم فتى من هناك قال فكنا لا ننزل منزلا الا وعظنا فيه فما زلنا كذلك حتى اتينا المدينة قال فكنا نعجب من ذلك - [00:02:57](#)

قال فلما اتينا المدينة اذا هو يريد ان يفعل بهم مثل ما فعل بنا قال فرأيتاه قائما في سمات اصحاب السقط يحدثهم والرجال قد له عنه. الرجال عنه غافلون لم يابه به احد - [00:03:18](#)

والاطفال يرمونه بالحجارة ويقولون اسكت يا جاهل قال فجعلنا نعجب من ذلك ما يقول الا خيرا فقال فكان اول شيء سألنا عنه مالكا بعد ان سلمنا عليه ما رأينا من حال الفتى - [00:03:35](#)

فقال الامام ما لك قد احسن الرجال اذ له عنه وقد احسن الصبيان اذ بين اذ ردوا عليه باطلا قال يحيى وسمعت مالكا يكره القصص فقلت له يا ابا محمد اذ كرهت هذا فعلى اي شيء كان يجتمع من تقدم؟ قال على الفقه - [00:03:56](#)

وهذا الذي ذكره الامام ما لك روى مثله الحاكم في المستدرک عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا كان حديثهم الفقه - [00:04:25](#)

الا ان يقرأ رجل سورة او يأمر رجلا بقراءة سورة وهذه المذاكرة آ مهمة للعلم حتى قالوا مما كانوا يقولون فهم سطرین خير من حفظ وقرین الشواري ديال الجمل مفردة يعني شواري واحد وهو يقرأ - [00:04:39](#)

تصور انت رجلا يحفظ وقر بعير من الكتوبا واخر احفظ منه يحفظ وقرای بعير خير من هذا الذي يحفظ ويقرب عليه من غير فهم من يفهم سطرین فهم سطرین خير من حفظ وقرین - [00:05:07](#)

ومذاكرة اثنين خير من هاتين مذاكرة اثنين مذاكرتهما بالعلم والفقه خير من هاتين من حفظ وقرین من فهم سطرین وقال الشيخ آ ابو حفص سيدي عمر الرجراجي حنا تنقلو الرکراکي هما يقولون الرجراجي لأنه قبيلة رجراجة - [00:05:26](#)

رحمه الله يقول العلم ميت وحياته التعليم فاذا حي فهو خفي وظهوره المذاكرة فاذا ظهر فهو ضعيف وقوته المناظرة فاذا قوي فهو عقيم وثمرته العمل. ينادي العلم اين العمل؟ فان اجاب وان ارتحل - [00:05:48](#)

وكان الزهري يسمع من يطوف على شيوخه فيسمع الحديث من عروة ابن الزبير ويسمع من سعيد ابن المسيب فاذا رجع الى بيته وجد جارية له نائمة فايقظها فاذا استيقظت يقول لها حدثني فلان كذا وحدثني فلان كذا وحدثني - [00:06:18](#)

تقول له هي ما لي ولهذا من في اقليم الناس باش تقول ليا حدثني فلان وانا مالي؟ فيقول لها علمت انك لا تنتفعين به ولكن سمعته الان اردت ان استنكره - [00:06:43](#)

فهذا يعني آ ما ذكرنا مما كانوا عليه من الاهتبال بمذاكرة الفقه والاجتماع عليه. نعم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء. فقال عروة ما علمت هذا. قال عروة - [00:06:59](#)

عروة بن الزبير اربعا وتسعين وهو احد ائمة فقهاء المدينة وقد ذكرنا لكم انه كان البحر الذي لا تكدره الدلاء وقال قبل ان يعني قبل ان تموت قال هو لقد - [00:07:18](#)

جالست عائشة فكننت اقول في نفسي لو ماتت الان كان يقول قبل ان تموت عائشة باربع سنين لو ماتت الان ما ندمت على شيء فاتني منها لان كل ما عند عائشة بالعلم وعاه في قلبه - [00:07:36](#)

وهذا الذي هو بهذه المرتبة يجهل ان مس الذكر ينقض الوضوء وهذا فيه فائدة وان هي ان عدم علم العالم بجزئية من من من جزئيات العلم وبمسألة من مسائله. هذا لا يدخل عليه النقيصة - [00:07:51](#)

ولا يتصور ان تجد انسان يحيط بمسائل العلم علما الاحاطة هذه مستحيلة من البشر بل قال الشافعي في العربية هذا فقط في علم العربية قال يعني ما معنى ان الاحاطة بعلم العربية هذا لا يتأتى الا للنبي - [00:08:14](#)

ولا نعلم انه احاط بلسان العرب الا نبي هذه العربية فما بالك بسائر العلوم يعني من الاحاطة هذه لا لا يستطيعها البشر وفي مثل هذا قال الحسن بن هاديه عرفتوه الحسن بن هاني - [00:08:37](#)

ابو نواس يقول فقل لمن يدعي في العلم فلسفة حفظت شيئا وغابت عنك اشياء وقال ابو عثمان تجيبني الاندلسي المشهور بابن ليون علمت شيئا وغابت عنك اشياء فانظر وحقق فما للعلم احصاء - [00:08:56](#)

العلم قسمان ما تدري هذا القسم الاول العلم قسمان ما تدري وقولك لا ادري ومن يدعي الاحصاء هاء وقال الاخر العلم ذو كثرة في الكتب منتشر وانت يخل لم تستكمل الصحف - [00:09:19](#)

و آ آ داود الظاهري انتم تعرفونه هذا امام اه مذهب الظاهري هذا كان اماما عالما كبيرا بحيث كان اذا عقد مجلسا للعلم يحضره اربعمائة عالم فمن دونهم يعني مثل مثل هذا يكون له - [00:09:38](#)

عادة اعتداد بنفسه عظيم. دخل عليه مرة القصة تجدونها في تاريخ مدينة السلام الخطيب البغدادي. دخل عليه مرة آ ابو يعقوب الشريطي فتى وعليه خرق فدخل المجلس وما زال يتقدم من غير ان يقدمه احد - [00:10:04](#)

حتى وقف الى جنب داوود فوجد في نفسه داوود موحدة عظيمة لهذا الذي يتخطى القوم ويتخطى العلماء ومن هو هذا؟ عليه خراق

وعليه كذا. ثم لما احس ابو يعقوب الشريطي - [00:10:26](#)

بهذا باستصغار من داوود قال له ليسألني الشيخ عما بدا له كبير فنظر اليه داوود وازداد تغيظا وقال عما أسألك أسألك عن الحجامة

انت ما تصلح يسولك الناس انا تحجمت والى - [00:10:45](#)

واذا احسنت الجواب فيها فجلس ابو يعقوب وذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم وذكر طريقه وذكر من

من اسنده ومن ارسله ومن وقف ومن ذهب اليه من الفقهاء ثم ذكر - [00:11:09](#)

النبي صلى الله عليه وسلم انه انه احتجم واعطى الحجام اجرته وذكره وذكر من ذهب اليه من الفقهاء وتكلم في من اجاز اجرة الحجام ومن منعها ثم تكلم في آآ ما قاله اهل الطب في الحجامة على ممر الازمان واستفاض في الحديث الى ان ختم بقوله -

[00:11:30](#)

ولو ما خرجت الحجامة من اصبهان فقال له داود والله لا حقرت احدا بعدك الزهري رحمه الله كان جالسا مع اه محمد بن اسماعيل بن

عامر بن سعد بن ابي وقاص - [00:11:50](#)

فقال سعد بن هذا محمد بن اسماعيل آآ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده فقال الزهري ما سمعنا بهذا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال محمد بن اسماعيل اكل حديث رسول الله صلى الله عليه

وسلم سمعت - [00:12:08](#)

الاحصاء فكله سمع؟ قال لا. قال افنصفه؟ قال لا. قال قال فاجعل هذا في النصف الذي اسمع. نعم. فقال مروان بن الحكم اخبرني

بشرة بنت صفوان. بشرة بنت صفوان آآ - [00:12:28](#)

بصرة بنت صفوان بن نوفل المخزومية القرشية اه بنت اخي ورقة ابن نوفل ورقة نهر هذا عمها وهي من الصحابييات الاول من اول

من اسلم لها سابقة ولها آآ هجرة قديمة - [00:12:52](#)

وهي ام زوجة مروان ابن الحكم زوجة مروان ابن الحكم اسمها عائشة وهذه امها وهذا يبين لكم حيثية رواية مروان بن الحكم عنها

وعاشت الى قريب من خلافة معاوية رضي الله عنه. نعم - [00:13:18](#)

اخبرني بشرى بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ. اذا مس احدكم ذكر

المس هذا في الأصل يكون بأي جزء من اجزاء البدن - [00:13:35](#)

لكن العرف خصه باليد عرفا لا يطلق المس الا على المباشرة باليد والا في الاصل انك ان باشرت باي شيء من اجزاء بدنك يسمى ذلك

مسا المالكية اختلفوا في انتقاض مس الذكر - [00:13:51](#)

في انتقاض الوضوء بمس الذكر سبب اختلافهم ان ابن القاسم روى عن الامام مالك في المدونة ان الوضوء واجب من مس الذكر

وروى عنه في المستخرجة العتبية ان الوضوء ليس بواجب من مس الذكر. فاختلف المالكية تبعا لاختلاف الروايات - [00:14:16](#)

الامام مالك فذهب سحنون الى ان هذا اختلاف من قول الامام مرة يعني كما تجدون الفتاوى عند الائمة يقال هذا قاله الشافعي في قديم وذكره في الجديد هذه رواية عن الامام احمد وهذه كذلك السحنون قال لمالك روايتان في انتقاض الوضوء من مس الذكر. مرة

قال لا - [00:14:39](#)

لينتقلوا مرة قالوا ينتقل وذهب العراقيون من المالكية الى ان هذا ليس اختلافا من الرواية وانما اختلف جواب الامام بحسب الحال التي سئل عنها وقالوا من مس ذكره بلذة انتقض وضوءه ومن مس ذكره فلم يلتذ لم ينتقض وضوءه وعلى هذا حملوا الروايتين عن

الامام - [00:15:01](#)

لكن الذي استقر عليه عمل المالكية في المغرب وفي الاندلس وهو الذي استقر عليه بعد في مصر وهو الذي عقده الشيخ خليل رحمه

الله ان من مس ذكره بباطن كفه او بباطن اصابعه ولو بطرف اصبع - [00:15:28](#)

انتقض وضوءه ومن مس ذكره بظهر كفه مثلا او بمرفقه لم ينتقض وضوءه لماذا هذا التفريق بين المس بالباطني والمس بالظهي؟ قالوا لان من من في الغالب من يقصد الى مس الذكر في الغالب يقصد يمس بباطن كفيه. اما الذي يمس ذكره بظهر كفه او بذراعه او

بأي شيء اخر - 00:15:44

هذا مسه اتفاقا ولم يقصد الى مسه وهذا الذي مثلا حفاظ بن عاشر هنا ننبههم الى شيء. بنعاشر لما ذكرنا واقية الوضوء ماذا قال؟ في هذه المسألة قال الطاف امرأة كذا مس الذكر - 00:16:10

والشك في الحدث كفر من كفر. فاطلق الطف امرأة كذا مس الذكر ولم يبين ابي البطن ام بالظهر. لكنه بين ذلك في اه في صفة الغسل لما تحدث عن صفة الغسل قال تبدأ في الغسل - 00:16:25

او بالغسل كما تشاء تبدأ في الغسل بفرج تبدأ في الغسل بغسل فرجك يعني ثم كف ثم كف عن مسه ببطن او جنب الكاف او اصبعين هنا بين هذا الذي اطلقه في في في البيت الآخر - 00:16:44

تبدأ في الغسل بفرج ثم كف عن مسه ببطن او جنب الكاف او اصبعين ثم اذا مسسته اعد من الوضوء ما فعلته ويشترط في الحكم بانتقاض الوضوء لمن استذكره ان يمسه على غير حائل. اما اذا مس ذكره على حائل - 00:17:03

فهذا لا ينتقض وضوءه ولو مسه ببطن الكاف. لان آآ هذا الشرط مأخوذ مما رواه الامام احمد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:17:25

من افضى بكفيه من افضى الى فرجه ليس او من افضى بيده الى فرجه ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء فلذلك قالوا يعني لابد من اشتراط المباشرة وان يكون اللمس على غير حائل - 00:17:43

وهذا قد بينه ايضا الشيخ خليل رحمه الله لما قال فينا وعاء لما عدا نواقض الوضوء قال ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن او جنب لكف او اصبع وان زائدا حسا - 00:18:07

شي واحد عندو ستة ديال الصبعان وما استذكره بالاصبع السادس فينتقض الوضوء قال الشيخ اذا كان ذلك الاصبع يوصل الاحساس اما اذا كان غير اللحمة زائدة لا يحس بها شيئا فلا ينتقل شي هاد الفقهاء فين تيتبعو هادشي هادا - 00:18:25

نعم انتقاض الوضوء بمس الذكر هذا مذهب جمهور العلماء. وان اختلفوا في التفاصيل لكن جمهورهم بانتقاض الوضوء من مس الذكر المالكية والشافعية والحنابلة وذهب الحنفية الى ان مس الذكر لا ينقض الوضوء. او استدلووا على ذلك بحديث طلق بن علي. ان انه

قال قال - 00:18:45

يا رسول الله الرجل يمسه ذكره في الصلاة اعليه الوضوء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل هو الا منك؟ او بضعة منك هل هو ان جزء منك؟ كما تمسه كما تمس اذنك او طرف انفك - 00:19:11

فحينئذ هم استدلووا بهذا الحديث وضعفوا حديث بشرى هذا الذي رواه الامام مالك يعني لم يقولوا به بعضهم ضعف اسناده وبعضهم صحح اسناده ولكن استشكله ورده. قالوا هذا حديث هذا حكم يختص بالرجال - 00:19:29

كيف ترويه امرأة لا يرويه رجل هذا حديث بشرى قالوا لا يرويه رجل. وحكم يختص بالرجال. فهذا اشكال هذا وقالوا هذا هذا الحكم هذه المسألة من المسائل التي تعم بها البلوى يحتاجها - 00:19:53

عموم المسلمين عموم المسلمين محتاجون الى معرفتها هل ينتقض الوضوء المس الذكرى او لا ينتقض؟ وهذا الذي تعم البلوى به تكون الدواعي لنقله كثيرة. لا يعني لا يمكن ان يتوقف نقله على انسان واحد ولو كان رجلا - 00:20:13

المسائل التي تعم بها البلوى لانه يكثر السؤال عنها انتم الان مثلا كثير من الناس يسأل نفس السؤال يسأل السؤال نفسه علاش؟ لأن مسألة تعم بها البلوى اذا اذا فعلت كذا اذا عرفت واش تنخرج من الصلاة واش مثلا هذا سؤال مثلا يجيك هذا يسولك ويجيك هذا

يسولك ويجيك هذا يسولك ويجيك كذا - 00:20:32

هؤلاء الذين سألوا كلهم ينطلقون فيخبرون فتكثر الرواية عن المسألة الواحدة. لماذا؟ لانها مسألة مما تعم بها البلوى. وكذلك مسألة انتقاد الوضوء لنفس الذكر قالوا ما يعم به البلوى هم جعلوا قاعدة من اصولهم ان ما تعم به البلوى لا يعمل فيه بخبر انسان

واحد - 00:20:52

ولو كان رجلا والجمهور يرون ان مس الذكر ينقض الوضوء ومذهب الجمهور اصح لماذا؟ لحديث بشرى واما آآ حديث طلق هذا آآ

حديث تلقاه الامام احمد ورواه اصحاب السنن الاربعة - 00:21:17

لكن حديث بشرى ارجح من حديث طلبة لامور اولها ان قال البيهقي يكفي في ترجيح حديث بشرى ان الشيخين احتجا بجميع رواته ولم يحتجوا بي احد من رواة حديث طلق - 00:21:40

هذا الوجه الاول من اوجه الترجيح وحديث بشرى الوجه الثاني ان آاه حديث بشرى ناقل عن الاصل وحديث طلق مبغين على الاصل الان الاصل ما هو الاصل والبراءة وان الذكر لا ينتقد به ان الوضوء لا ينتقض بمسجد الذكر هذا الاصل - 00:22:02
حديث طلبة مبكرا على هذا الأصل هل هو الا بضعة منك حديث بشرى ناقل عن الاصل وعندنا حنا قاعدة ان الناقل عن الاصل مقدم على المبكي على الأصل لماذا؟ لأن الشريعة جاءت لنقل الناس عما كانوا عليه - 00:22:29
اصلا هذه الشريعة الشريعة كلها جاءت لنقل الناس عما كانوا عليه فإذا وجدنا جزءا من الشريعة ناقلا لما كان عليه الناس وجزءا منها مبكيا لما كان عليه الناس وعلى ما كانوا عليه - 00:22:50

فان وتعارض فاننا نقدم الناقل على المبكي. وهنا الناقل حديث بشرى فلذلك هذا وجه اخر وجه ثاني من وجه الترجيح. الوجه الثالث قالوا هذا مما تتوفر الدواعي لنقله ولم تنقله الا بشره نقول بشرى حدثت به - 00:23:07
الآن هاد القصة الواقعة اين وقعت؟ مروان بن الحكم كان اميرا على المدينة وهو يحدث به ومجلس الامير يكون عامرا بعليّة اه بعليّة قوم وهو يحدث به في محضر المهاجرين وبصرة حدثت به في محضر المهاجرين والانصار وهم متوافرون - 00:23:29
وما زال التحديث بذلك جيل بعد جيل حتى حدث به معاوية مروان وحدث به عروة فهذا لم وان نقلته امرأة نسا ولكنه فاش كما يدل عليه هذا الذي ذكرت لكم هذا وجه ايضا من اوجه الترجيح - 00:23:49

اما قولهم ان ما تعم به البلوى لا يعمل فيه بخبر واحد فهذا عارضهم فيه جمهور الاصوليين. هذا الاصل عارض فيه جمهور الاصوليين الحنفية ولم يوافقوهم عليه والقول ما قاله الجمهور في هذه المسألة. ولذلك الصحيح هو هذا الذي ذكرناه - 00:24:07
اه من ان الوضوء ينتقض بمس الذكر على التفصيل المذكور عند المالكية نعم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن اسماعيل ابن محمد ابن سعد ابن ابي وقاص عن مصعب ابن سعد ابن ابي وقاص انه قال كنت - 00:24:27
امسكوا المصحف على سعد ابن ابي وقاص فاحتكتكت. فقال سعد لعلك مسست ذكرك. قال فقلت نعم. فقال قم فتوضأ. فقامت فتوضأت ثم رجعت قال عبيد الله رحمه الله حدثني عن مالك - 00:24:47

عن آاه عن اسماعيل ابن محمد ابن سعد ابن ابي وقاص اه الزهري ابو محمد المدني اه احد ثقات اهل المدينة واحد علمائهم واحد حفاظهم آاه مات رحمه الله سنة ستين وثلاثين ومئة - 00:25:03
وابوه اه آاه محمد بن سعد بن ابي وقاص قتله الحجاج صبورا آاه لما لانه كان خرج مع ابن الاشعث وساحدثكم مرة ان شاء الله في مناسبة عن فتنة ابن الاشعث هذه كانت تسمى فتنة القراء وكانوا خرجوا على آاه - 00:25:23
عبد الملك بن مروان اخذوا وقتل منهم يعني الحجاج مقتلة عظيمة وكان في من قتل كثيرا من العلماء اه منهم هذا اه محمد بن سعد بن ابي وقاص. وارسل اسماعيل شيخ مالك هنا ارسله الى الحجاج ايضا. اه ارسله الحجاج الى عبد الملك ليرى فيه رأيه -

00:25:47

لأنه كان صغيرا فوجده لم ينبت فاطلقه ولم يقتله. نعم عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص مصعب بن سعد بن ابي وقاص ابو زرارة المدني آاه كان ثقة كثير الحديث متى رحمه الله سنة ثلاث ومئة انه قال كنت - 00:26:11
امسك المصحف على سعد ابن ابي وقاص فاحتكتكت. فقال سعد لعلك مسست ذكرك. قال فقلت نعم. فقال قم فتوضأ فقامت فتوضأت ثم رجعت وهذا يدل على ان سعد بن ابي وقاص رحمه الله ورضي عنه كان يرى ان الوضوء ايضا ينتقض من مس الذكر وان القرآن لا - 00:26:32

يمسه اه الا طاهر بطهارة الصلاة. وهذه مسألة سيأتي الكلام عنها ان شاء الله مم نعم. قال اعبدوا الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول اذا مس احدكم ذكره فقد وجب - 00:26:55

للوضوء حدثني عن مالك عن نافع توفي سنة سبع عشرة ومائة عن ابن عمر توفي سنة ثلاث وسبعين زيد ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول اذا مس احدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء. نعم هذا بين نعم - [00:27:15](#)

قال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء حدثني عن مالك عن هشام ابن عروة توفي سنة خمس واربعين ومئة عن ابيه - [00:27:38](#)

توفي سنة الفقهاء اه انه قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله انه قال رأيت ابي عبد الله ابن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت له يا ابت - [00:27:52](#)

اما يجزيك الغسل من الوضوء؟ قال بلى ولكني احيانا امس ذكرى فاتوضأ. قال عبيد الله وحدثني عن مالك عن آاه عن ابن شهاب توفي سنة اربع وعشرين ومئة عن سالم بن عبد الله وتوفي سنة ستين ومئة - [00:28:06](#)

انه انه قال رأيت ابي عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يغتسل ثم يتوضأ فقلت له يا ابتي اما يجزيك الغسل من الوضوء فهو المفروض ان من اغتسل الغسل التام - [00:28:26](#)

فقد اغناه عن الوضوء يمكنه ان يصلي بذلك وهذا الذي استشكله سالم من فعل ابن عمر رآه اغتسل غسلا تاما ثم توضأ. نعم. قال بلى ولكني احيانا امس ذكرى هو هذا ويمس ذكره فينتقض وضوءه فيتوضأ. نعم. قال عبد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع عن سالم - [00:28:44](#)

ابن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله ابن عمر في سفر فرأيت بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت له ان هذه لصلاة ما كنت تصلها قال اني بعد ان توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي. انه قال كنت - [00:29:08](#)

عبد الله بن عمر في سفر فرأيت بعد ان طلعت الشمس توضأ. ثم صلى صلى الصبح طلعت الشمس فتوضأ وصلى اي صلى الصبح قال فقلت له ان هذه لصلاة ما كنت تصلها - [00:29:28](#)

ظنه صلا نافلة ولم يعهد لم يعهد يصلي نافلة في ذلك الحين. نعم. قال اني بعد ان توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي. هنا كاي واحد التقدير اني بعد ان توضأت - [00:29:44](#)

لصلاة الفجر مسست فرجي ثم نسيت ان يعني نسيت فرجي واصلت هم؟ فصلى بوضوء منتقض ولما تذكر اعاد الصلاة لانك اذا تذكرت انك صليت صلاة بوضوء غير صحيح وجب عليك ان تقضيها متى ما تذكرتها. نعم. قال الامام مالك رحمه الله والامام مالك رحمه الله قد كثر في - [00:30:04](#)

هذا الباب من ايراد الاحاديث الدالة على انتقاض الوضوء بمس الذكر اورد ذلك مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم موقوفا على الصحابة واورده مقطوعا ايضا على التابعين ليبين ان هذا حكم مستمر لم ينسخ - [00:30:32](#)

نعم وكانه للامعان في الرد على الاحناف الذين لا يرون الوضوء مما مس الذكر رحمة الله على جميع العلماء. نعم. قال الامام مالك رحمه الله تعالى باب الوضوء من قبل الرجل امرأته. باب الوضوء قال الامام مالك رحمه الله وباب الوضوء من قبل الرجل امرأته - [00:30:50](#)

ما اعراب امرأته باب الوضوء من قبل الرجل امرأته مفعول به مفعول به لاي شيء ليس اي مصدر قبله هذا ليست مصدرا اياه امرأتان هذا مفعول به مفعول به لقبله باب قبله باب الوضوء ياك؟ من قبل الرجل امرأته - [00:31:11](#)

قياس النحوي ان يقال باب الوضوء من تقبيل الرجل امرأته المصدر يعمل عمل الفعل هذا معروف ان الفعل الان هذا الفعل قبل ياك قبل هذا يتعدى الى فينصب المفعول به. قبل الرجل امرأته - [00:31:43](#)

المصدر يعملوا عمل الفعل فتقول تقبيل الرجل امرأته اسم الفاعل يعمل مصدر عمل الفعل. نقبل امرأته مفهوم المفعول يعمل عمل في اهل الصفة شبيهة تعملها الان هذا منصوب امرأته منصوب بقبله وقبله ليست شيئا من هذا الذي ذكرناه. قبله هذا اسمه مصدر - [00:32:06](#)

القبلة اسمه مصدر والاسماء هذه لا عمل لها فكان القياس ان يقول الامام مالك رحمه الله باب الوضوء من تقبيل الرجل امرأته. لكن في مثل هذا يقال كان مالك اوسع حوصلة من ان يكون امثالنا - [00:32:30](#)

يبينون له السنة في في العربية ياك؟ هذا قالها ابن عربي نذكروا هاد الكلمة كان مالك اوسع حوصلة من ان ينبئه اعرابي ان الاستجمار هو الاستعمال الى اخره الجواب عن هذا ان العرب احيانا - [00:32:49](#)

تجري الاسماء مجرى المصادر هذا موجود في القرآن وموجود في الكلام العربي قال ربنا سبحانه يمتعكم متاعا حسنا يمتعكم تمتيعا حسنا متاعنا ليس مصدر المصدر هو التمتع والله انبتكم من الارض - [00:33:10](#)

نباتا ولم يقل ان باتا والانبات هو المصدر احيانا يستغنى عن المصدر باسم المصدر ويعمل اسم مصدر انا في الايات التي ذكرت لكم ليس هناك اعمال لكن عندنا الاعمال مثلا في الشعر العربي القديم من ذلك قول القطامي - [00:33:37](#)

اكفرا بعد رد الموت عني وبعد عطائك المئة الركاعة وبعد عطائك المئة هذا مفعول به منصوب عطاء وعطاء هذا اسمه مصدر لأن المصدر ما هو؟ اعطاء المفروض ان قال وبعد اعطائك المئة - [00:33:56](#)

واضح هذا؟ لكنه نصب المئة باسم المصدر الذي هو عطاء ومثل ذلك ايضا قول الشاعر وهذا ايضا من ابيات الحكمة بعشرتكم الكرام تعد منهم فلا ترين غيره مؤلوفة بعشرتكم الكرام - [00:34:14](#)

الكرامة ممصوباش بعشرتكم وعشرة اشناهي هذا؟ هذا اسم مصدر. اما المصدر ما هو؟ بمعاشرتكم الكرام وعلى هذا الباب يجري قول الامام مالك رحمه الله باب الوضوء من آ قبلة الرجل امرأته نعم. قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن ما لك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه عبد الله ابن عمر رضي - [00:34:36](#)

الله عنهما انه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة. فمن قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء قال عبيد الله رحمه الله حدثني عن مالك عن ابن شهاب - [00:35:03](#)

عن سالم ان ابن عمر هذا طبعاً كلهم معروفون حفظتم وذكروناهم فهاد المجلس انه كان يقول نعم عن ابيه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة. قبلة الرجل - [00:35:18](#)

امرأته وجسها بيده من الملامسة. الجس المس كأنه يقول قبلة الرجل امرأته ومس الرجل امرأته من الملامسة المذكورة في قول الله تعالى او لامستم النساء يعني من الملامسة التي توجب الوضوء - [00:35:40](#)

فمن قبل امرأته او جسها بيده اي مسها بيده فعليه الوضوء هذه مسألة آ هذا موضع اختلف فيه الفقهاء وهو انتقاض الوضوء من قبلة الرجل زوجته او بها بيده. لكن قبل ذلك دعوني ابين لكم آ معنى الآية قول الله تعالى او لامستم النساء. هذه الآية اختلف فيها اهل - [00:36:04](#)

تفسير ذهب طائفة من المفسرين وعلى رأسهم ابن عباس رضي الله عنهما وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه الى ان معنى قول الله تعالى على او لامستم النساء اي جامعتموهن. وقالوا الملامسة الجماع. وآ ذكر - [00:36:29](#)

الطبري باسناده الى سعيد ابن جبير قال ذكر ناس الملامسة فاختلفوا فقال فريق من الموالي الملامسة الجماع. وقال فريق من العرب آ فقال فريق من الموالي ليست الملامسة المس ليست الملامسة الجماع - [00:36:49](#)

وقال فريق من العرب الملامسة الجماع. فهمتو تفهمون الموالي المواني هؤلاء هم من لم يكن له يعني آ اصل عريق في العرب هم اولئك الذين كانوا اه عبيدا فاعتقوا او لم يعتقوا. المهم من كان اعجميا وتعرض. هذا وان كان عالما فانه - [00:37:14](#)

ويبقى من الموالي الان القراء السبعة اكثرهم موالي قال آ الشاطبي رحمه الله آ في هذه المسألة لما ذكر القراء السبعة قال آ ابوعمري ابو عمرهم ابو عمرهم وليحصبي ابن عامر صريح - [00:37:40](#)

هادو بجوج ابو عمرو بصري ابن عامر الشامي ابو عمر والي حصبي بن عامر صريح وباقيهم احاط به الولاء جا من جهة هنا ولا من جهة انا نمشي قال سعيد بن جبير فذهبت الى ابن عباس - [00:38:05](#)

فقلت له اختلف الناس في قول الله تعالى او لمستم فقال الموالي الملامسة المس وقال العرب الملامسة الجماع. فقال ابن عباس ومن

اي الفريقين كنت قال قلت من الموالي فقال ابن عباس غلب فريق الموالي. الملامسة - [00:38:23](#)

المس واللمس والمباشرة الجماع ولكن الله تعالى يكتفي بما شاء الله تعالى حيي يكتفي ولا يصرح وذهبت طائفة من المفسرين وعلى رأسهم ابن عباس وابن عمر كما في ان الملامسة الجماع - [00:38:46](#)

اذن هذه الآية نزع فيها. فنرجع الى المسألة الفقهية المستنبطة من آ من هذا الحديث اختلف الفقهاء في انتقاض الوضوء من من مس الرجل امرأته من تقبيلها فذهب مالكية والشافعية والحنابلة الى ان الوضوء ينتقض - [00:39:08](#)

اذا مس الرجل امرأته او قبلها. وذهب الحنفية الى ان الوضوء لا ينتقض. واستدلوا على ذلك بما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة - [00:39:38](#)

ولم يتوضأ. يعني التقبيل هو اشد من من المس فإذا تقبلها ولم يتوضأ معناه ان اذا كان الأعلى لا ينقض الوضوء فالأدون من باب اولى والصحيح قول الجمهور وان الوضوء ينتقض بالتقبيل وبالمس - [00:39:58](#)

والدليل على ذلك آ حديث حديث ابن عمر هنا حديث ابن مسعود اللاتي الاحناف استدلو ايضا بقول الله تعالى او لامستم قالوا الملامسة الجماع فإذا يمنعون الجمهور من ان يستدلوا عليهم بهذه الآية - [00:40:23](#)

الجمهور يستدلون بهذه الآية ويحملون الملامسة هنا على ما هو دون الجماع هذه الآية قرأها حمزة والكسائي قرأها او لامستم النساء آ ولامستم مقصور تحتها وبها شفا. يقول الشاطبي ولامستم مقصر مقصور يعني - [00:40:44](#)

اقرأها بالقصر بقصر اللام ولامستم مقصر تحتها والآن هذا البيت مذكور عندو في فرش سورة النساء قصور تحت سورة النساء يعني في المائدة لأنه غتجي حتى في المائدة وبها ولامستم مقصر تحتها تحت النساء وبها وبالنساء - [00:41:11](#)

اقصر تحتها وبها شفا لمن رمزت لهم بالشين من شفا والشين قال هو وذو النقد شين للكساء وحمزة رآني او لامستم النساء. قال الجمهور خير ما يفسر به القرآن هو القرآن - [00:41:30](#)

اختلف الناس هل لامستم معناها اللمس المس او الجماع؟ وجدنا الآية تقرأ على وجه اخر وهو لمس ثم الذي هو المس وخير ما يفسر به القرآن القرآن فحمل الجمهور او لامستم على - [00:41:46](#)

لمستم قالوا او يمكن ان تكون يعني الآية القراءة مفيدة حكما اخر نجعل القراءتين كالابيتين فتكون قراءة او لامستم دالة على الجماع وقراءة لمستم دالة على المس الاحناف يقولون الملامسة الله تعالى يقول او لامستم - [00:42:06](#)

وهذه لابد ان تكون الجماع. لماذا؟ لان فاعل من معانيها الاشتراك. قول آ هداك آ شاركني فاعل شارك دفاعا قاتل تقتضي متقاتلين وضارب تقتضي المتضاربين وكذلك لمس قالوا لابد فيه من الاشتراك - [00:42:31](#)

اذا كان كذلك لابد من حملها على الجماع فقال الجمهور هذا الاصل ولكن احيانا يا تخرج فاعلى عن عن بابها. فقالوا مثلا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاى عن بيع - [00:42:53](#)

لامسه وبيعوا الملامسة هو ان يمس الرجل الثوب ومن غير تقليب ومن غير نظر. هذا بيع منهى عنه لما يترتب عليه من الغرر والفساد وهنا نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة وهنا لا اشتراك لان الثوب ملموس وليس بلامس - [00:43:09](#)

وعلى هذا في الاصح قول الجمهور والمسألة ما زالت فيها بعض يعني مازالت لها بعض التوابع نتركها ان شاء الله لمجلس اخر سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الحمد لله رب العالمين - [00:43:33](#)

- [00:43:53](#)